

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3422.17 صادر في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4081.15 الصادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد هيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2019 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

- تيسـت كونـترول TEST CONTROLE، الكائن مقرها بشـارع المعـطـى بن زـيـاد، عمـارـة B، الشـقـة رقم 11، حـي صـدرـي، الدـارـالـبـيـضـاء :

- كـوـطـائـيـكـس COTAEKـ، الكـائـنـ مـقـرـهـ بـطـرـيقـ أـلـاـدـ زـيـانـ، إـقـامـةـ السـلـامـ، عـمـارـة Nـ، الطـابـقـ الـرـابـعـ، الشـقـةـ رقمـ 8ـ، حـيـ لـاجـيـرـونـدـ، الدـارـالـبـيـضـاء :

- كـلـوـيـالـ كـونـترـولـ كـومـبـيـنيـ GLOBAL CONTROL COMPANYـ، الكـائـنـ مـقـرـهـ بـ15ـ، شـارـعـ الـأـبـطـالـ، الشـقـةـ رقمـ 4ـ، أـكـدـالـ، الـربـاطـ :

- بـيرـفـورـمـونـسـ كـالـيـتـيـ PERFORMANCES QUALITEـ، الكـائـنـ مـقـرـهـ بـزـنـقـةـ سـارـيـةـ اـبـنـ زـيـمـ، العـمـارـةـ 1ـ، المـكـتـبـ رقمـ 6ـ، حـيـ النـخـيلـ، الدـارـالـبـيـضـاء :

- فيـكونـسـولـتـ VECONSULTـ، الكـائـنـ مـقـرـهـ بـعـيـ المسـيـرـةـ، زـنـقـةـ 5ـ، عـمـارـةـ 19ـ، الشـقـةـ رقمـ 8ـ، العـيـونـ :

- مـكـتبـ المـراـقبـةـ وـالـخـبـرـةـ وـالـتـفـتيـشـ الصـنـاعـيـ BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION INDUSTRIEL (BCEI)ـ، الكـائـنـ مـقـرـهـ بـالـحـسـنـيـةـ 2ـ، بـلـوكـ Bـ، رقمـ 258ـ، العـالـيـةـ، المـحمدـيـةـ :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 0048.18 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) يقضي بتنقييد بناء المجمع الفندي - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «دار كوهين») بمدينة الجديدة في عدد الأثار.

وزير الثقافة والاتصال.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به مجموعة من جمعيات المجتمع المدني بالجديدة بتاريخ 6 ديسمبر 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقييد في عدد الأثار بناء المجمع الفندي - فندق المغرب - فندق فرنسا - فندق الميناء (الملك المسمى «دار كوهين») موضوع الرسم العقاري 67775/08 بمدينة الجديدة كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيـفـماـ كانتـ طـبـيعـتهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ المـالـكـ أوـ المـالـكـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـثـقـافـةـ قـبـلـ التـارـيخـ المـقرـرـ للـشـروعـ فـيـ الأـعـمـالـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ، كـمـ هـوـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ السـادـسـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 22.80ـ المـارـإـ بـالـمـارـإـ :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.